قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (4) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 10 ربيع الأول 1436 هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند " " " "
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المحبشي للتجارة والوكالات

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة تعز بشأن المناقصة رقم (2014/4) الخاصة بتوريد عدادات الكتروميكانيكية أحادية الطور.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/9/4م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة للكهرباء – منطقة تعز تضمنت الاعتراض على إرساء المناقصة المذكورة على عطاء اعلى سعرا من عطائه، وأفادأنه استلم رسالة من الجهة تضمنت إرساء المناقصة على شركة المجد، وهو يتقدم بتظلمه واعتراضه على قرار الإرساء كون عرض السعر المقدم منه أقل من عرض الشركة التي تم الإرساء عليها كما أن المواصفات الفنية المقدمة منه مطابقة للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة، ولديه تقارير فحص من معمل ذهبان لعينات عدادات مقدمة لمناقصات أخرى من نفس الشركة المصنعة مضمونها أنها مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من المؤسسة المشكو بها وطلب في ختام شكواه من الهيئة وقف أي إجراءات وإلغاء قرار الإرساء لما فيه المصلحة العامة

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى مدير عام كهرباء منطقة تعز برقم (1381) وتاريخ 2014/09/04م تضمنت التوجية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (550) وتاريخ 2014/09/08م تضمنت أنها قامت بعملية التحليل والتقييم للمناقصة وبعد الانتهاء من التحليل تم إبلاغ الشاكي بعدم قبول عرضه نظرا لعدم مطابقته للشروط الفنية، و تقدم بتظلم كونه متقدم بأقل الأسعار وتم الرد على التظلم وشرح أسباب عدم فوز عطائه، ولكن الشاكي قام بعمل رد على أسباب الاستبعاد وتم الرد عليه وتوضيح أسباب استبعاده للمرة الثانية. هذا ولعدم ارفاق أوليات المناقصة فقد قامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة تعقيبية الى مدير عام المؤسسة العامة لكهرباء منطقة تعز برقم (1448) بتاريخ 2014/09/17م، وبناء عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة

باوليات المناقصة بالمذكرة رقم (780) وتاريخ 2014/09/25م (وصلت إلى المكتب الفني بتاريخ 2014/10/01م) و تضمنت ان الجهة قد قامت بوقف إجراءات التعاقد حتى يتم الرد من قبل الهيئة.
كما قامت الهيئة بتوجيه مذكرة الى مدير عام كهرباء منطقة تعز برقم (1637) بتاريخ 2014/11/04م تضمنت التوجيه بموافاة الهيئة بعينات العدادات المقدمة للمناقصة خلال ثلاثة أيام، وتم التعقيب على ذلك بمذكرة أخرى برقم (1726) وتاريخ 2014/11/20م، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة وإرسال العينات بتاريخ 2014/11/23م.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات والعينات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

1. قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2014/06/19م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2014/07/20م.
2. تم فتح المظاريف بتاريخ 2014/07/20م بمشاركة (2) متقدمين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من مجد الكتريك للتجارة بمبلغ (194,000) دولار وأقل العطاءات المقدمة من المحبشي للتجارة والوكالات (الشاكي) بمبلغ (175,000) دولار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
3. قامت لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء المقدم من الشاكي في مرحلة التقييم الفني نتيجة لعدم مطابقته للمواصفات الفنية وتم تأهيل العطاء المقدم من مجد الكتريك للتجارة كونه مستوف لكافة الشروط والمتطلبات وأوصت اللجنة بإرساء المناقصة عليه بمبلغ (194,000) دولار.
4. قامت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 2014/08/18م بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة على مجد الكتريك للتجارة كونه مستوف لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثيقة المناقصة.
5. قامت الجهة بإخطار صاحب العطاء الفائز بتاريخ 2014/08/20م كما قامت بإخطار الشاكي بنتائج الإرساء بتاريخ 2014/08/28م.
6. قامت الجهة بالرد على تظلم الشاكي وتوضيح أسباب استبعاد عطائه بتاريخ 2014/09/03م.
7. قامت الجهة بالرد على رسالة الشاكي الخاصة باعتراضه على أسباب استبعاد عطائه بتاريخ 2014/09/07م.

ب- إجراءات المكتب الفني للتحقق من العينات:

نظرا لكون الخلاف بين الشاكي والجهة اقتصر على نتائج فحص عينات العدادات، والتي تفيد الجهة بعدم مطابقة نتائج الفحص للمواصفات المطلوبة بينما يؤكد الشاكي أن العينات المقدمه منه مطابقة للمواصفات المطلوبة، وكون الخلاف حول جانب فني بحت في المجال الالكتروميكانيكي، ونظرا لعدم وجود متخصصين في الهيئة في هذا المجال فقد لجأت الهيئة بتاريخ 2014/12/07م إلى التعاقد مع الاستشاري المهندس/ احمد محمد قاسم المذحجي للقيام بفحص عينات العدادات المقدمة للمناقصة (عدد 8 عدادات) والتي تم إرسالها من كهرباء تعز بتاريخ 2014/11/23م حيث قام الاستشاري بفحص العدادت في معمل العدادات المركزي (ذهبان) وكانت خلاصة نتائج الفحص كالآتي:-

1. جميع نتائج الفحص الكهربائي لجميع العدادات سليمه بخلاف ماورد في تقرير معمل تعز الذي ورد فيه وجود تجاوز لأحد قياسات أحدى عينات الشاكي.

2. وجود عدد من الملاحظات في الفحص الميكانيكي لعدادات الشاكي حول (ملف الجهد، ميزانيتي أقصى الأحمال والأحمال المتدنية، حوامل القرص "البيرنج العلوي والسفلي"، وجود نقص في أجزاء العينات المفككه) و خلص تقرير الاستشاري إلى عدم تأهيل عينات الشاكي كون بعض أجزائها الداخلية (الرئيسية) غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة ورديئة الصنع.

ج. ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة سعرا وفقا لمحضر فتح المظاريف.

د. ملاحظات المكتب الفني على الجهة:-

1. قامت الجهة باستخدام الوثيقة النمطية لأعمال التوريدات العادية في حين كان من المفترض أن يتم استخدام الوثيقة النمطية لأعمال التوريدات البسيطة كون التكلفة التقديرية للمناقصة بمبلغ (200,000) دولار وبما يعادل (43,000,000) ريال بالمخالفة لنص المادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100) مليون ريال وما زاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادية".
2. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الجمهورية لمدة يومين وفي صحيفة الثورة لمدة يوم واحد فقط بالمخالفة لنص المادة (115) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم الإعلان عن المناقصة العامة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي المعني في الوحدات الإدارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الالكتروني".
3. قامت الجهة بتحديد فترة صلاحية كل من العطاءات وضمان العطاء في وثيقة المناقصة بـ (90) يوم بالمخالفة لنص المادة (122) الفقرة (ب1) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "لا تقل مدة الضمان عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء".
4. تم فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2014/07/20م وباشرت لجنة التحليل والتقييم عملها بتاريخ 2014/08/03م أي بعد (14) يوما من تاريخ فتح المظاريف في حين كان من المفترض أن تباشر اللجنة عملها فور استلامها لوثائق المناقصة وذلك خلال فترة يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف عملا بنص المادة (165) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقا لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب

محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف".

5. قامت لجنة التحليل والتقييم بجمع متطلبات الاستجابة الأولية مع الاستجابة المالية في جدول، وكذا جمع الاستجابة الفنية مع التأهيل اللاحق في جدول واحد بالمخالفة لنص المادة (168) والمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى مهام لجنة التحليل والتقييم.
6. عدم قيام لجنة التحليل والتقييم بتطبيق معايير التأهيل اللاحق لأقل عطاء مقيم وفقا للمعايير المحددة في وثيقة المناقصة حيث قامت اللجنة بعمل توصيات الإرساء وفقا لنتائج التقييم الفني والمالي فقط بالمخالفة لنص المادة (168) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا في وثيقة المناقصة".
7. قامت لجنة المناقصات بإقرار نتائج التحليل والتقييم وإرساء المناقصة بتاريخ 2014/08/18م وقامت بإخطار الشاكي بتاريخ 2014/08/28م أي بعد (10) أيام من تاريخ صدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء بالمخالفة لنص المادة (192) الفقرات (ب، د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والتي تشير إلى "يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه حيث يوجه الإخطار خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء".
8. لوحظ في وثيقة المناقصة قصور في إعداد المواصفات الفنية للعدادات حيث ورد في مواصفات بعض أجزاء العدادات أن تكون ذات جودة عالية بدون الإشارة إلى كيفية تقييم الجودة ومعاييرها.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان الثابت من الاوراق ان العدادات المقدمة من الشاكي كعينة غير مطابقة للمواصفات الفنية الواردة في وثيقة المناقصة كون بعض أجزائها الداخلية (الرئيسية) غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة ورديئة الصنع وفقا لتقرير الأستشاري المهندس/أحمد قاسم المدحجي الذي كلف من قبل الهيئة العليا بفحص تلك العينات إذ قام بالفحص المطلوب ورفع الى الهيئة تقريرا تضمن ان الفحص الميكانيكي لعدادات الشاكي اظهر عددا من الملاحظات حول (ملف الجهد، ميزانيتي أقصى الأحمال والأحمال المتدنية، حوامل القرص "البيرنج العلوي والسفلي"، وجود نقص في أجزاء العينات المفككه) ..الخ، فان استبعاد العطاء المقدم من الشاكي لذلك السبب يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون الامر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

ولذلك،

وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- رفض الشكوى لصحة الأسس التي بنت عليها الجهة قرار استبعاد عطاء الشاكي في المرحلة الفنية وتأكيد الاستشاري على ذلك.
- تنبيه الجهة الى ضرورة أخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة مع ضرورة تحديث وتوضيح المواصفات الفنية الخاصة بالعدادات بحيث يتم تلافي استخدام الالفاظ العامة التي لايمكن تقديرها وتقييمها وبالأخص مواصفات (ملف الجهد، ميزانيتي الأحمال والأحمال المتدنية، حوامل القرص "البيرنج العلوي والسفلي").

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 10 ربيع الأول 1436هجرية، الموافق 2015/1/1 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات